

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٦١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤

بشأن الموافقة لبنك المشرق - مصر

على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال و لاحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ و لاحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠،
 وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة لبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ على السماح لبنك بالتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
 وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة بالسماح للتعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي،
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
 وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلسته رقم (٥٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فروع

المادة (١) : الموافقة لبنك المشرق - مصر على التعامل مباشرة في السوق الثانوي لأدوات الدين الحكومية كمتعامل غير رئيسي .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قرید صالح

